

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بنسخ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4)
نوفمبر 2004

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية
المصطفى الدحمانى _ سعيد شاكر _ محمد بن فقيه

مذكرة تقديم

تعد الحصانة البرلمانية ضماناً دستورية لممارسة أعضاء البرلمان على السواء للوظائف المنوطة بهم بمقتضى أحكام الدستور، حيث أناطت مختلف الدساتير بالعضو البرلماني بالضمانات الدستورية الكفيلة للإنابة عن الأمة، فالحصانة البرلمانية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمهام والوظائف الدستورية للبرلمان.

وعليه نصت مختلف الدساتير المتعاقبة منذ أول دستور لسنة 1962 إلى حدود المراجعة الدستورية لسنة 1996، على الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، إلا أن دستور 2011، نص على الحصانة الموضوعية دون الحصانة الإجرائية، حيث نص الفصل 64 على أنه: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك."

بناءً عليه، فإن العضو البرلماني أصبح يقع تحت طائلة المتابعة القضائية ما عدا إذا تعلق الأمر بإبداء الرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، وذلك دون المساس بالثوابت الدستورية.

لكل هذه الأسباب، فإن القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4 نوفمبر 2004). أصبح ذي موضوع، بناءً على الفصل 64 من الدستور. ووجب نسخه، وعليه يروم مقترح القانون إلى نسخ أحكامه التزاماً بمبدأ سمو أحكام الدستور.

مقترح قانون يقضي بنسخ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.162 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4)
نوفمبر 2004)

مادة فريدة

ينسخ القانون رقم 17.01 المتعلق بالحصانة البرلمانية الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.04.162 الصادر في 21 من رمضان 1425 (4) نوفمبر 2004).